على السامع في الصلاة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والشرف
والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي و
عدته لقوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء ذلك
حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه
والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجى صلى الله عليه وسلم
ان يكون له والمقام هو المراد بقوله تعالى مقاما محمودا وهو الشفاعة
العظمى اي التي هي لفصل القضاء يحمده فيه الاولون ولاكل
احد والذي وعدته بدل مما قبله لا نعت ويندب مع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه اذ يكره الافراد وما سن بعد
الاذان سن بعد الاقامة

فصل استقبال القبلة

اي الكعبة بالصدر لا بالوجه شرط الصلاة القادر عليه
فلا تصح بدونه اجماعا بخلاف من عجز كمريض لا يجد موجها ومر
بوط بخشبة فيصلي على حاله ويعيد الا في صلاة شدة الخوف
مما يباح من قتال او غيره نفلا او فرضا فلا يشترط لما ياتي بيانه
للضرورة فلو صلى على دابة بلا تعجم لشدة خوف فامن راكبا
شرط لبنائه ان لا يستدبر القبلة في نزوله والا في نفل
السفر المباح لمقصد معلوم فللمسافر المذكور النفل ولو
راتبة او عيدا او كسوفا واستسقاء راكبا وماشيا صوب
مقصده لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيثما توجهت به اي جهة مقصده غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
والحق بالراكب الماشي ويشترط ترك فعل كثير كركض وعدو بلا

عذر

عذر ودوام سيره فلو بلغ المنزل فيها اتمها بارك كانها للقبلة متمكنا
ويجوز للملاح ان يصلي حيث توجهت به سفينته ولا يلزمه الا
ستقبال في التحرم وان سهل ولا يشترط طول سفره على المشهور
اذ يتوسع في النفل ما لا يتوسع في غيره فان امكن استقبال
الراكب في مرقد في كل صلاه واتمام الاركان عليها او بعضها
كاتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسيره عليه
والا بان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل الا
ستقبال وجب والا فلا يجب والسهل ان تكون الدابة وا
قفة وامكن انحرافه وتحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي
سهلة فان كانت مقطورة او صعبة فلا سهولة ويختص
وجوب الاستقبال بالتحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم
انحرافه عن طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها
الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت او ناسيا او غالطا
او لجماح الدابة لم تبطل ان عاد قريبا كما لو انحرف المصلي على
الارض عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف قهرا فتبطل وان
عاد بقرب ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه
ويكفيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
في صلاته على الراحلة بالايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يجب تمييز الخافض السجود عن سابقه حيث لم يكن
ولا انحناوه غاية وسعه ولا وضع جبهته في السجود على

Copyright © King Saud University